

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة المعروفة بتل آثار جنيدية البالغ مساحتها

٩ أفدنة و ١ قراريط و ٧ أسهم والواقعة بالقطعة رقم ١٠٩ بحوض أم شتية رقم (٦)

قسم ثان ناحية سنجها - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية والموضحة حدودها ومعالمها

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جىادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ....» .

ويقع تل آثار جنيدية بالقطعة (١٠٩) بحوض أم شتية غمرة (٦) قسم ثان ناحية سنجها مركز سنجها مركز كفر صقر - محافظة الشرقية وهو يقع على بعد أربعة كيلومترات من قرية سنجها وعلى بعد عشرة كيلومترات من مدينة كفر صقر وتبلغ مساحة التل ٩ أفدنة و ١٠ قراريط و ٧ أسهم وتحيط به الأراضي الزراعية من جميع الجهات ويبلغ ارتفاعه من (٣ : ٥) أمتار وينحدر على قمته تدريجياً حتى يصل إلى مستوى الأرض الزراعية المجاورة وتظهر بعض الشواهد الأثرية من كسر الفخار وبقايا الأنفورات ربما يرجع للعصر الروماني .

وحدود القطعة برقم (١٠٩) كالاتى :

- الناحية البحرية : أرض زراعية باسم سميحة أحمد وآخرين .
- الناحية الغربية : جبانة مسلمين مستعملة ثم أرض زراعية .
- الناحية القبليّة : أرض زراعية ورثة عبد الحميد حامد ثم خليج التوت .
- الناحية الشرقية : أرض عبد الحميد السيد سعادة وآخرين .

والموقع جميعه يقع ضمن القطعة (١٠٩) بحوض أم شتية عمرة (٦) قسم ثان .

والموقع عبارة عن أرض مرتفعة عن سطح الأرض بحوالى ٢ ، ٣ ، ٥ م تقريباً .

الموقع جميعه ملك الإصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

واستناداً لما سبق وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة

فى ٢٠٠١/٤/٣ على الضم .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق - ويتشرف وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى

للآثار بعرض مشروع القرار على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء للتفضل

بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/٨/٣٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى